كلة يجوز بنية قبل الزوال وينبغي ان يلتمس الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان صام وان لم يقبل الامام
شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في
رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس
بالقبلة اذا أمن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر
وان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر و
جامع عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة عليه ويكره افساد الصوم في غير رمضان فان

ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء وصل
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره
ان يمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ويمضغ العلك لا يفطر
الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه
افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده
ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به اطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه وان بلغ
الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما صياما مما بعد ولم

Copyright © King Saud University